**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 118 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد/**

1- محمد السيد محمد سلامة الغديري

2- خالد محمد المحمدي عبد الحليم

**الإجــــــراءات**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 14/7/2021، مرفقاً بها ملف القضية رقم 736 لسنة 2020 نيابة بنها الإدارية القسم الأول، فضلاً عن تقرير إتهام ضد كل من :-

1- محمد السيد محمد سلامة الغديري مسئول الأمن بمجلس مدينة شبين بالدرجة الخامسة.

2- خالد محمد المحمدي عبد الحليم رئيس مجلس مدينة شبين القناطر سابقاً وحالياً رئيس الوحدة المحلية بالخصوص بالدرجة العالية.

لانهما بتاريخ 26/7/2020 بوصفهما السابق وبدائرة عملهما خرجا علي مقتضي الواجب الوظيفي وسلكا في تصرفاتهما مسلكاً معيباً وظهرا بمظهر أخل بكرامة الوظيفة وخالف أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بأن :-

**المحال الأول :-**

1- نزع الهاتف المحمول الخاص بالمواطن أحمد رزق محمد واحتفظ به.

2- احتجز المواطن أحمد رزق محمد بمقر مجلس المدينة المشار اليه لمدة تزيد علي الساعتين وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**المحال الثاني :-**

1- تعدي بالألفاظ غير اللائقة واعتدي بالضرب علي المواطن أحمد رزق محمد.

2- أمر باحتجاز المواطن المذكور بمقر مجلس المدينة وذلك علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وبناء عليه ارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المشار إليهما قد ارتكبا المخالفات الإدارية المنصوص عليها في المواد 57 ،58 من القانون رقم 81/2016 بشأن الخدمة المدنية، وطلبت محاكمتهما تأديبياً طبقاً لنصوص المواد سابقة الذكر ووفقاً للمواد الأخرى المشار إليها بتقرير الاتهام.

وتحدد لنظر الدعوي أمام المحكمة جلسة 25/8/2021، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 6/10/2021 قدم الحاضر عن المحال الأول مذكرة بدفاعه كما قدم الحاضر عن المحال الثاني مذكرة بدفاعه، وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**الـمـحـكـمــــــة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهما بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً بحسبانها دعوى تأديبية، ومن ثم تعد مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوي الماثلة تتحصل فيما جاء بشكوي السيد/أحمد رزق محمد سالم الباحث القانوني بمحكمة استئناف القاهرة ضد خالد محمد المحمدي رئيس مجلس مدينة شبين القناطر ومجدي صلاح البكري نائب رئيس مجلس المدينة ومحمد السيد الغديري مسئول الأمن بمجلس المدينة لتعديهم عليه بالألفاظ غير لائقة وضربه واحتجازه ونزع هاتفه المحمول ثم إجباره علي التصالح وذلك بتاريخ 26/7/2020.

وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في الشكوي المشار إليها وأفردت لها ملف القضية رقم 736 لسنة 2020 نيابة بنها الإدارية القسم الأول، وقامت بمواجهة المحالين بما هو منسوب إليهما، واستمعت لأقوال الشهود، وانتهت في ختام تحقيقاتها الي ثبوت الاتهام قبلهما وطالبت بمحاكمتهما تأديبياً عما نُسب إليهما طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث أن المخالفات المنسوبة للمحالين الأول والثانى ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا لوحدة الموضوع والوقائع على النحو الذى يجعلها غير قابلة للتجزئة، ومن ثم فإن المحكمة تتناول هذه المخالفات معا فى سياق واحد.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية – مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف أو العامل ومجازاته إدارياً، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل – ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها – فلا يكون ثمة ذنب إداري ، وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي – وإلا كان قرار الجزاء في هذه الحالة فاقداً لركن من أركانه – هو ركن السبب. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 87 لسنة 50ق.ع جلسة 25/2/2006).

وإن واجب المحافظة على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام و السلوك في التصرفات مسلكاً يتفق والاحترام الواجب وهو الأمر المنصوص عليه قانوناً، إنما يحدد به المشرع ما يجب أن يتحلى به الموظف العام من سلوك رفيع المستوى يحفظ للوظيفة العامة والعاملين فيها كرامتهم وبما يتفق مع الاحترام الواجب طبقاً للعرف العام. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 28034 لسنة 56 ق عليا ـ جلسة 12/10/2013. الطعن رقم 15529 لسنة 49 ق عليا جلسة 27/11/2004).

ومن حيث إن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال الشاكي أحمد رزق محمد سالم قرر بأنه حال تواجده بمجلس مدينة شبين القناطر بتاريخ 26/7/2020 لسداد بعض الرسوم ونظراً للازدحام الشديد فقد جلس علي درج السلم المواجه لشباك الخزينة، وأثناء ذلك حضر نائب رئيس مجلس المدينة ومسئول الأمن وطلب منه الأخير ان يغادر موقعه قائلاً له (قوم ياوله من هنا) فرد عليه الشاكي (أنا موش وله وإتكلم معايا بأسلوب كويس)، وطلب منه مسئول الأمن ان يرد علي نائب رئيس مجلس المدينة الذي طلب منه بالدور العلوي (إطلع ياواد كلمني)، فقام بالرد عليه (إنزل حضرتك)، وسأله عن سبب جلوسه علي السلم فأخبره بسبب الزحام الشديد، فرد عليه قائلاً (اين هذا الزحام) فأخرج الشاكي تليفونه المحمول لتصوير الزحام فباغته مسئول الأمن بخطف الهاتف من يده واحتفظ بالهاتف، ثم صعدا الي المكتب رئيس مجلس المدينة فصعد الشاكي خلفه ودخلوا جميعا الي المكتب، ثم خرجوا وقاموا بإدخاله الي غرفة ليست بها كاميرات مراقبة، ثم فوجئ بدخول أحد الأشخاص عليه ولطمه علي وجهه لطمة من شدتها أفقدته توازنه وسقط علي أحد المقاعد بعد أن ارتطم رأسه بالحائط، ثم قام المذكور بالجلوس عليه واضعاً ركبته علي بطنه منهالاً عليه بالعديد من الضربات علي وجهه ورأسه. وبسؤال الشاكي له من أنت فرد عيه قائلاً ( أنا اللواء خالد المحمدي يإبن العرص يا وسخ انا هطلع دين أمك وهحبسك)، ثم ركله بقدمه في بطنه وأنه عجز عن مقاومته، ثم نادي المذكور علي مسئول الأمن قائلاً (احبسوا ابن المتناكة لحد ما أجيب الشرطة واحبس أمه) وقام بإحتجازه لمدة تزيد علي ثلاث ساعات بغرفة كان بها بعض العمال يقومون بأعمال الدهانات، وقد ساعده أحدهم واعطاه هاتفه المحمول للاتصال بذويه فاتصل بشقيقه إمام وخطيب مسجد وحضر شقيقه الي المجلس وبعد حضوره أخبره رئيس المجلس بأنه تم تحرير مذكرة صلح تصالح بين الشاكي ومسئول الأمن بزعم حدوث مشادة كلامية بينهما، ولما اعترض الشاكي علي ذلك قال له (بص ياله موش هتخرج من المجلس الا لما تتصالح وهحبسك هنا حتي لو جه السيسي نفسه وموش هتخرج غير لما تمضي ولا هتاخد تليفونك)، وحضر مسئول الشرطة وتم تسليمه الهاتف الخاص به، وأخبر رئيس المجلس مسئول الشرطة بعدم إعطائه الهاتف الخاص به الا بعد التوقيع علي مذكرة التصالح، واستشهد الشاكي علي صحة اقواله بكل من ناصر الزغل وأشرف عبد السلام ومحسن عويدة من المواطنين اللذين كانوا حاضرين في هذا اليوم، وفاطمة سويلم وسيد محمد وجمال ذكي من الموظفين العاملين بالمجلس. واختتم الشاكي أقواله بأنه عقب نشر الأمر علي جروب خاص بمجلس المدينة قام بنشر فيديو علي صفحته الشخصية لرواية ما حدث معه من تعدي عليه.

ومن حيث إنه بسؤال المحال الاول محمد السيد محمد سلامة الغديري مسئول الامن بمجلس مدينة شبين القناطر وبمواجهته بالمخالفات المنسوبة اليه، قرر أنه صباح يوم 26/7/2020 وحال صعود نائب رئيس المجلس سلم الدور العلوي فؤجي بالشاكي يخرج هاتفه المحمول لتصوير المواطنين أمام الخزينة واخبره بأن ذلك ممنوع غير أن الشاكي رفض الامتثال، وان نائب رئيس المجلس بعد صعوده طلب من الشاكي الصعود للتحدث معه إلا أنه رفض وانه حاول نزع الهاتف المحمول منه الا انه لم يستطع، ثم صعد الشاكي للدور العلوي وتحدث مع نائب رئيس المجلس الذي اصطحب نائبه والشاكي الي مكتبه وانصرف الجميع، وتم الاتصال بالشرطة التي حضرت بعد أكثر من ساعتين، وقد تم تحرير مذكرة بشأن تحدث الشاكي معه بصوت مرتفع وتم التصالح بينهما، ونفي ما جاء بالشكوي من تعديه علي الشاكي بالقول ونزع هاتفه. اما فيما يتعلق باحتجاز الشاكي أكثر من ساعتين فقد قرر انه قام بالتحفظ عليه تنفيذا لتعليمات رئيس المجلس لحين حضور الشرطة وبعد حضور مندوب الشرطة ذهب هو الشاكي الي مركز الشرطة وتم تحرير مذكرة بالتصالح.

وبسؤال المحال الثاني خالد محمد المحمدي عبد الحليم رئيس مجلس مدينة شبين القناطر سابقا وحاليا رئيس مدينة الخصوص وبمواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه أنكر ما نسب إليه بشأن تعديه علي الشاكي بالألفاظ غير اللائقة والضرب واقر بانه طلب من مسئول الأمن التحفظ عليه لحين حضور الشرطة وتحرير مذكرة لاتخاذ اللازم بمعرفة الشرطة.

ومن حيث إن النيابة الإدارية قامت بسؤال ماجدة أحمد غريب سكرتيرة بالمجلس المشار اليه والتي شهدت بانها حال تواجدها بسكرتارية رئيس المجلس لاعتماد بعض الأوراق كان الشاكي موجوداً بالغرفة وان رئيس المجلس دخل عليه وانهال عليه بالضرب دون رد من الأخير.

وبسؤال جمال ذكي محمد عوض عامل بالمجلس شهد بأنه سمع جلبة وأصوات عالية بالدور العلوي وصعد من فوره فتبين له خروج رئيس المجلس من غرفة السكرتارية ثم أخذ الشاكي الي غرفة لا توجد بها كاميرات وقام بدفع الشاكي بقوة وشاهد رئيس المجلس جاثم بركبتيه فوق الشاكي يكيل له الضربات وكان الشاكي يحاول ان يتقي الضربات وسمع رئيس المجلس يقول للشاكي (هحبسك يا إبن الوسخة) ورد عليه الشاكي (انا اللي هحبسك) ثم بعد ذلك طلب رئيس المجلس من نائبه ومسئول الأمن تحرير مذكرة للتصالح مع الشاكي، واختتم المذكور شهادته بأن ما حدث كان امام موظفين بالمجلس ومواطنين من المترددين لقضاء مصالحهم.

وبسؤال كل من محسن عودة ابراهيم عبد السلام، واشرف عبد السلام جاد محسن، وناصر احمد حسين عن معلوماتهم حول الواقعة شهدوا جميعاً بتواجدهم بمجلس مدينة شبين القناطر صباح يوم 26/7/2020 بالدور العلوي وشاهدوا الشاكي يقف مع أحد الموظفين امام أحد المكاتب وان رئيس المجلس حضر ودفع الشاكي داخل الغرفة ولطمه علي وجهه لطمة القته علي احد المقاعد ثم جثم عليه بركبيته وانهال عليه بالضرب قائلاً له (إنت فاكرني موظف انا اللواء خالد رئيس المجلس وسب له   
الدين ) ثم تعدي عليه بالألفاظ غير اللائقة قائلاً

(يابن الوسخة ويابن المتناكة) ولم يبدر من الشاكي اي قول او فعل سوى محاولة اتقاء الضرب بكلتا يديه ثم قام مسئول الأمن بإنزال المتواجدين من الدور العلوي.

وبسؤال شقيق الشاكي عماد رزق محمد سالم إمام وخطيب بمديرية أوقاف القليوبية قرر بأنه تلقي اتصالا هاتفياً من مجهول اخبره باحتجاز شقيقه بمجلس المدينة واخذ هاتفه المحمول وكانت الساعة الواحدة والنصف ظهراً تقريبا فتوجه الي المجلس وقابل رئيس المجلس وكان شقيقه بمكتب السكرتارية وهاتفه ليس معه واخبره رئيس المجلس بعدم حدوث شي وان عليه الذهاب الي مركز الشرطة للتصالح.

ومن حيث إنه من المقرر أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحريات الدستورية وأساس نظامها (المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم 104 لسنة 35 قضائية – جلسة 3/11/2018).

ومن حيث إن دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 قد حرص على التأكيد على حق المواطن فى العيش بأمن وأمان وبكرامة فى وطنه، فنصت ديباجة هذا الدستور على أن لكل مواطن الحق فى العيش على أرض الوطن فى أمن وأمان، وأن الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن. وأكدت المادة (5) من الدستور على احترام حقوق الإنسان وحرياته، ونصت المادة (51) على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". وبينت المادة (14) من الدستور الهدف من الوظيفة العامة فأكدت على أنه "تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب".

أما مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة عن وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عام 2019، والتى يلتزم بأحكامها كل موظف عام إعمالا لنص المادة (57) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، فقد نصت فى مقدمتها على أن "يأتى الاهتمام بمواثيق سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة كأحد مداخل تطوير الإدارة العامة التى يسترشد بها موظفو العموم؛ مما يؤدى إلى التجانس والوحدة والتوافق الأخلاقى داخل الجهاز الإدارى للدولة. فالنجاح الحقيقى للجهاز الحكومى يتوقف على الموظف العام ومدى كفاءته وقدرته على القيام بمسئولياته فى تقديم الخدمات للجمهور، وحسن معاملاتهم، والتيسير عليهم مهما تعددت وتزايدت مطالبهم واحتياجاتهم". وإمعانا فى التأكيد على اهتمام الدولة بحقوق الإنسان تعهدت الدولة فى البند (1) من القسم الأول للمدونة الوارد تحت عنوان "تعهدات عامة من الجهاز الإدارى للدولة" على "احترام القانون وحقوق الإنسان".

ومن حيث إن المادة 129 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 تنص علي " أنه كل موظف او مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً علي وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث ألاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً".

وتنص المادة 280 من ذات القانون علي إنه " كل من قبض علي أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون إذن من الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوي الشبهة يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً ".

ومن حيث إنه بعد أن أحاطت المحكمة بكل أوراق الدعوي الماثلة عن بصر وبصيرة، ومحصت أدلتها وأخضعتها لتقديرها، وفى ضوء التحقيقات التى أطلعت عليها، والأقوال التى أدلى بها شهود الواقعة والتى أجمعت وتواترت، على اختلاف المراكز القانونية لهؤلاء الشهود سواء كانوا من موظفى الجهة التى حدثت بها الواقعة محل شكوى المواطن أحمد رزق محمد سالم أو من المواطنين الذى تواجدوا بالمكان طلبا لخدمة معينة، على قيام المحال الأول بنزع الهاتف المحمول للمواطن المذكور والاحتفاظ به وحبسه داخل غرفة لا يوجد بها كاميرات مراقبة بناء على أوامر من المحال الثانى الذى قام عقب ذلك بضرب المواطن المذكور ضربا مبرحا بأن جثم عليه وكال له الصفعات واللكمات، ووجه له أقذر عبارات السباب وأكثرها بذاءة ودناءة وإهانة ومساسا بالشرف والكرامة، فأهدرا بذلك كرامته الإنسانية والحقوق التى كفلها له الدستور والقانون كإنسان ومواطن له الحق فى العيش بكرامة وأمن وأمان، وقيدا حريته دون مقتض أو مسوغ قانونى، وألحقا به أبلغ الأذى نفسيا وبدنيا، فخالفا بذلك الدستور والقانون واللوائح، وخرجا على مقتضى الواجب الوظيفى وما يجب أن يتحلى به الموظف العام من حسن الخلق وطيب الخصال وعفة اللسان، وغاب عنهما أنهما بموجب وظيفتيهما عمال فى خدمة الشعب، وأن الوظيفة العامة ليست ملكا لهما يتصرفون فيها وفق هواهم، وحسب مشيئتهم، ولا هي متاع ينعمون فيها بما تسبغه عليهم من مزايا ومكنات، وإنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة ومصالح المواطنين، فارتكبا بذلك المخالفات الإدارية المنسوبة إليهما، بل وارتكبا الجرائم المؤثمة بالمادتين (129)(280) من قانون العقوبات. وقد بلغت الأفعال التى ارتكبها المحالان درجة من الجسامة من شأنها أن تعصف بقدرة المحال الثانى علي إدارة مثل هذه المرافق والوحدات الخدمية التي أنشأت في الأساس لخدمة المواطنين وقضاء حوائجهم في إطار من القانون دون النيل منهم أو الحط من قدرهم وكرامتهم وإيذاءهم بدنيا أو لفظياً، الأمر الذي لا مناص معه من اجتثاث المحال الثاني من وظيفته بإبعاده عن خدمة مرافق الدولة التي لا يستحق شرف الانتماء إليها جزاءاً وفاقاً عما اقترفته يداه ونطق به لسانه في حق المواطن المذكور الذي ساقته أقدراه الي الوقوع في براثنه فنال منه ما نال من ضرب وسب وإهانة واحتجاز دون أي مبرر قانوني أو أخلاقي، وإعلاء لهيبة وكرامة الوظيفة العامة لتظل فى مكانتها السامية أمام المواطنين. أما فيما يتعلق بالمحال الأول فقد راعت المحكمة فى تقدير العقوبة الموقعة عليه وقوعه تحت السلطة الرئاسية للمحال الثانى.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بمجازاة المحال الأول محمد السيد محمد سلامة الغديري بالوقف عن العمل لمدة شهر مع صرف نصف الأجر الكامل، ومجازاة المحال الثاني خالد محمد المحمدي عبد الحليم بعقوبة الفصل من الخدمة لما نسب إليهما وثبت في حقهما.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف